



لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

تاريخ [●]/[●]/1445هـ (الموافق [●]/[●]/2024م)

بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط لـ "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي"، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في "الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي". ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو كيان للإجراءات القانونية المعمول بها طبقاً لقوانين المملكة العربية السعودية.



NOMINATION AND REMUNERATION CHARTER	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT	للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
This Charter was approved by a resolution of the General Assembly of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment on [●]/[●]/1445H (corresponding to [●]/[●]/2024G).	تم اعتماد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي، بتاريخ [●]/[●]/1445هـ (الموافق [●]/[●]/2024م).
Signature of the Chairman of the General Assembly	توقيع رئيس الجمعية
Company's Seal	ختم الشركة

Table of Contents	جدول المحتويات
1. Purpose..... 1	-1 الغرض..... 1
2. Formation..... 1	-2 التشكيل..... 1
3. Meetings..... 2	-3 الاجتماعات والإجراءات..... 2
4. Responsibilities 4	-4 المسؤوليات..... 4
5. Powers..... 6	-5 الصلاحيات..... 6
6. Remuneration..... 6	-6 المكافآت..... 6
7. Entry into Effect and Review 6	-7 النفاذ والمراجعة..... 6

كشف لمراجعة التحكم في الوثيقة

رقم مراجعة:00	رمز الوثيقة: XXX-YYY-123	عنوان الوثيقة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
---------------	--------------------------	---

الإصدار	التاريخ	تفاصيل المراجعة	قام بالمراجعة	التوقيع	قام بالموافقة على المراجعة	التوقيع
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						

NOMINATION AND REMUNERATION COMMITTEE CHARTER ARABIAN COMPANY FOR AGRICULTURAL AND INDUSTRIAL INVESTMENT	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي
<p>The Nomination and Remuneration Committee (the “Committee”) of Arabian Company for Agricultural and Industrial Investment (the “Company”) has been established by the authority of the Company’s board of directors (the “Board”) and shall operate in accordance with this charter (this “Charter”). The defined terms used but not defined in this Charter shall have the meaning assigned to them in Appendix 1 of the Corporate Governance Manual of the Company, unless the context otherwise requires.</p>	<p>تأسست لجنة الترشيحات والمكافآت (ويُشار إليها فيما يلي بـ “اللجنة”) في الشركة العربية للاستثمار الزراعي والصناعي (“الشركة”) وتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة الشركة (“المجلس”) بموجب صلاحياته ووفقاً لنظام الشركة الأساس، وتعمل اللجنة وفقاً لللائحة العمل هذه (“اللائحة”). ويكون للمصطلحات المستخدمة (غير المعرفة) في هذه اللائحة المعاني الواردة في الملحق 1 من لائحة الحوكمة الداخلية للشركة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.</p>
1. Purpose	1- الغرض
<p>1.1. The purpose of the Committee is to assist the board of directors (the “Board”) and each member of the Board, a “Director”) of the Company in fulfilling its oversight responsibilities and to perform the duties, responsibilities and authorities described in this Charter.</p>	<p>1-1 يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس الإدارة (“مجلس الإدارة”، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم “عضو مجلس الإدارة”) في أداء مسؤولياته الرقابية والقيام بالاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p>
<p>1.2. The primary role of the Committee is to: (i) lead the process of nominating and evaluating the Directors, and Senior Executives; (ii) ensure the effectiveness and soundness of the Company’s Board and Executive Management structures and the relevant internal policies and procedures; and (iii) assist the Board in the review and determination of the remuneration of Directors, members of the committees of the Board, Senior Executives and employees of the Company.</p>	<p>2-1 يتمثل الدور الرئيسي للجنة فيما يلي: (1) قيادة عملية ترشيح وتقييم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين؛ (2) ضمان فعالية وسلامة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة؛ و(3) مساعدة مجلس الإدارة في مراجعة وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين بالشركة.</p>
2. Formation	2- التشكيل
<p>2.1. The Committee shall be composed of at least three and no more than five members (each a “Member” and collectively, the “Members”), who shall be appointed by the Board for a term not exceeding four years. The term of service of the Members who are also Directors shall not exceed their respective terms of service as Directors. The Members may be re-appointed for subsequent terms.</p>	<p>1-2 تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء (يُشار إلى كل منهم منفرداً بـ “العضو”، ومجموعين بـ “الأعضاء”) يعينهم مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات. ولا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مدة عضويته في مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيين الأعضاء لفترات لاحقة.</p>
<p>2.2. Executive Directors may not be appointed as Members and at least one Member shall be an independent Director, who shall also be the chairman of the Committee.</p>	<p>2-2 لا يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاء في اللجنة، على أن يتم تعيين عضواً واحداً على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويكون رئيساً للجنة.</p>
<p>2.3. The Committee shall appoint, from amongst the independent members, a chairman of the Committee (the “Chairman”), and a deputy chairman shall also be appointed in the first meeting of the Committee. The Chairman of the Board, if a Member, may not be appointed as the Chairman of the Committee. The Chairman (or his/her delegate from amongst the</p>	<p>3-2 تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها (“الرئيس”) على أن يكون عضواً مستقلاً. ويعين نائب له في أول اجتماع للجنة. وفي حال كان رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، فإنه لا يجوز أن يعين رئيساً لها. ويتأثر الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر – أو من ينوبه من الأعضاء – جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة</p>

Members) shall attend all meetings of the General Assembly to address any questions raised by the Company's Shareholders. The term of service of the Chairman shall coincide with his/her term of service as a Member. The Chairman shall be subject to removal at any time by the Committee.	مساهمي الشركة. وتتوافق مدة تعيين الرئيس مع مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.
2.4. The Committee shall appoint, from amongst the Members or others, a secretary to the Committee (the "Secretary") who shall attend all meetings of the Committee, prepare a proposed agenda in coordination with the Chairman, record the minutes and resolutions of the Committee, notify the Members of the dates of Committee meetings and provide them with the agenda and the relevant documentation for the meeting, provide assistance and consultation to the Committee on matters within his/her competence and provide the Board Secretary with a copy of the meeting minutes following signature of the same by the Chairman. The term of service of the Secretary shall be specified by the Committee. If the Secretary is also a Member, his/her term of service shall not exceed his/her term of service as a Member. The Secretary shall be subject to removal at any time by the Committee.	4-2 تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أميناً للسر ("أمين السر"). ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها ويحفظها في سجل خاص، كما يقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة للاجتماع، وتقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته، وكذلك تزويد أمين سر مجلس الإدارة بنسخة من محضر اجتماع اللجنة فور التوقيع عليها من رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وفي حال كان أمين السر عضواً في اللجنة، لا تزيد مدة تعيينه عن مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزله في أي وقت.
2.5. All Members shall be subject to removal at any time by the Board. In the event that the membership of any Member is terminated for any reason (whether by resignation, death, removal or any other reason) prior to the expiry of that Member's term, the Board shall appoint a replacement Member as soon as practicable. The term of service of such replacement Member shall extend to the term of service of his/her predecessor.	5-2 يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته (سواء لاستقالة أو وفاة أو إعفاء أو لأي سبب آخر)، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضواً بديلاً ليحل محله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
2.6. The Saudi Arabian Capital Market Authority shall be notified of the name, position and independence status of each Member, and any changes thereto (including resignation or removal), within a period of five business days from the date on which a Member is appointed or from the date of any such change, as applicable.	6-2 تشعر الشركة هيئة السوق المالية السعودية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقالته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك (بما في ذلك الاستقالة أو الإعفاء) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، كما ينطبق.
3. Meetings	3- الاجتماعات والإجراءات
3.1. The Committee shall meet at least once every six months. Additional meetings may be held from time to time as may be necessary at the request of the Board or any of the Members.	1-3 تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. ويجوز عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء.
3.2. A meeting of the Committee shall be convened by written notice being given by the Secretary at the request of the Chairman to each Member (and invitee, as appropriate) not less than five business days prior to the date set for the meeting, except in cases of urgency, when a meeting may be convened on shorter notice upon approval by a majority of the Members. The notice shall include the date, time and location of the meeting and shall	2-3 تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بموجب إخطار مكتوب يرسله أمين السر لكل عضو - ومدعو، حسب الأحوال - بناءً على طلب الرئيس، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، إلا في الحالات العاجلة حيث يجوز بموافقة أغلبية الأعضاء عقد اجتماع بناءً على إخطار يرسل قبل مدة أقل. ويجب أن يشمل الإخطار على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى

be accompanied by a meeting agenda and appropriate briefing materials. The Committee shall meet at such times and places as it deems appropriate to fulfil its responsibilities.	جدول أعمال الاجتماع والمستندات المصاحبة الملائمة. وتجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للقيام بمسؤولياتها.
3.3. The meetings of the Committee may be convened in person, by telephone or video teleconference, or by any other method approved by the Committee and which allows the Members to hear each other. The Committee shall meet at the times and places it deems appropriate to carry out its responsibilities.	3-3 يمكن عقد اجتماعات اللجنة شخصيًا أو عن طريق الهاتف أو من خلال استخدام الوسائل المرئية والمسموعة أو بأي طريقة أخرى توافق عليها اللجنة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض. تجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للقيام بمسؤولياتها.
3.4. Only the Members and the Secretary will be entitled to attend meetings of the Committee. However, others may attend such meetings at the invitation of the Committee.	4-3 لا يحق حضور اجتماعات اللجنة إلا للأعضاء وأمين السر، ومع ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلبت اللجنة ذلك بدعوة منها.
3.5. In order for meetings of the Committee to reach quorum, it shall be necessary for a majority of the Members to be present. All decisions and actions of the Committee shall be approved by a resolution passed by the affirmative vote of the majority of the Members attending the meeting of the Committee at which the resolution is approved. The Chairman shall have a casting vote in the event of a tie. No Member shall be entitled to vote on any matter in which he/she has a direct or indirect interest.	5-3 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها وتعتمد تصرفاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على أي مسألة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
3.6. In the absence of the Chairman and an appointed deputy, the remaining Members present shall elect, from amongst themselves, a Member to chair the meeting from those who would qualify under this Charter to be appointed to that position.	6-3 في حالة غياب الرئيس – وغياب أو عدم وجود نائب معين من قبله من بين الأعضاء – يختار باقي الأعضاء الحاضرين من بينهم عضوًا لرئاسة الاجتماع من بين المؤهلين لشغل هذا المنصب بموجب هذه اللائحة.
3.7. The Committee may adopt resolutions by circulating the proposed resolutions in writing or in electronic format to all the Members for their approval and signature (and a scanned copy of the Member's signature will be deemed to constitute an acceptable form thereof). Written resolutions shall be passed with the approval of the majority of the Members, with the Chairman having a casting vote in the event of a tie.	7-3 يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تمرير القرارات المقترحة كتابةً أو بصيغة إلكترونية على جميع الأعضاء لاعتمادها وتوقيعها (علمًا بأن النسخة الممسوحة ضوئيًا من القرار الموقع من العضو تعتبر نموذجًا مقبولًا لذلك الغرض). وتصدر القرارات الكتابية بموافقة أغلبية الأعضاء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
3.8. Within five days following the conclusion of each meeting of the Committee or the adoption of a written resolution, the Secretary shall distribute the draft meeting minutes and/or the resolutions of the Committee to the secretary of the Board and every Member. Minutes of meetings shall be signed by every participating Member.	8-3 يقوم أمين السر خلال خمسة أيام من انتهاء كل اجتماع أو اعتماد قرار كتابي بإرسال نسخة من المحضر و/أو القرار لأمين سر مجلس الإدارة ولكل عضو في اللجنة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

4. Responsibilities	المسؤوليات
4.1. The Committee performs its principal role as described in Section 1 above by exercising at least the following functions, duties and responsibilities:	1-4 تؤدي اللجنة دورها الرئيسي المبين في القسم (1) أعلاه من خلال مباشرة الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التالية على الأقل:
(a) Nomination	(أ) الترشيحات:
(1) Prepare, recommend to the Board, and oversee policies and criteria in relation to the appointment of Directors and members of the Company's Executive Management (the "Nomination Policy");	(1) إعداد سياسات ومعايير فيما يتعلق بترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ("سياسة الترشيحات")، واقتراحها لمجلس الإدارة والإشراف على تنفيذها.
(2) ensure that all necessary and appropriate inquiries are made into the backgrounds and qualifications of such candidates before recommending them to the Board for nomination;	(2) التأكد من القيام بالاستفسارات اللازمة والمناسبة في شأن مرشحي مجلس الإدارة ومؤهلاتهم قبل تقديم توصية بشأن ترشيحهم لمجلس الإدارة.
(3) recommend to the Board candidates for nomination (or re-nomination) to the Board in accordance with the Applicable Law and this Charter;	(3) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء في مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم وفقاً للأنظمة السارية وهذه اللائحة.
(4) at least annually review, assess, and recommend to the Board the skills, qualifications, and credentials required for membership in the Board and the Company's Executive Management, including setting the time commitment required for such membership and the job specifications for executive, non-executive, and independent Directors and members of the Company's Executive Management;	(4) مراجعة وتقييم وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن القدرات والمؤهلات والخبرات اللازمة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية للشركة بصورة سنوية على الأقل. ويشمل ذلك تحديد الوقت الذي يتعين تخصيصه لتلك العضوية وإعداد وصف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين والإدارة التنفيذية للشركة.
(5) verify on an annual basis the independence of each independent Director in accordance with the Applicable Law and the absence of any conflict of interest, in case a Director also serves as a member of the board of directors of another company;	(5) التحقق بشكل سنوي من استقلال أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وفقاً للأنظمة السارية، وعدم وجود أي تعارض في المصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
(6) periodically review and make recommendations to the Board concerning the succession plans for Directors and Senior Executives, taking into account the challenges and opportunities facing the Company, as well as the skills and expertise required in the future;	(6) المراجعة الدورية لخطط تعاقب كبار التنفيذيين وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار التحديات والفرص التي تواجه الشركة إلى جانب الاحتياجات المستقبلية اللازمة من المهارات والخبرات.
(7) evaluate and recommend to the Board potential candidates for Executive Management positions in the Company and, in particular, assist the Board in selecting, developing, and evaluating potential candidates for the position of CEO; and	(7) تقييم المرشحين المحتملين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية بالشركة وتقديم المساعدة لمجلس الإدارة لاختيار وتطوير وتقييم المرشحين وتقديم التوصيات بشأنهم لمجلس الإدارة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.
(8) develop, and periodically review, procedures for filling vacancies in the Board and the Company's Executive Management and make recommendations to the Board regarding the selection and approval of candidates to fill such vacancies.	(8) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ومراجعتها بشكل دوري، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص اختيار واعتماد المرشحين لشغل تلك المراكز.
(b) Review and Assessment	(ب) المراجعة والتقييم:
(1) Regularly review the structure, size, composition, strengths, and weaknesses of the Board (including the skills, knowledge, and experience) and the Company's Executive Management and make appropriate recommendations to the Board that are compatible with the interests of the Company;	(1) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وحجمها وتشكيلها وجوانب قوتها وضعفها بصفة دورية (بما في ذلك المهارات والمعرفة والخبرات) وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة بما يتفق مع مصلحة الشركة.

(2) develop and oversee an orientation program for new Directors; and	(2) وضع برنامج تعريفى لأعضاء مجلس الإدارة الجدد والإشراف عليه.
(3) develop, recommend and oversee an annual self-evaluation process for the Directors and certain Senior Executives of the Company.	(3) وضع عملية سنوية للتقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة وبعض كبار التنفيذيين بالشركة وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأنها والإشراف على تلك العملية.
(c) Remuneration	(ج) المكافآت:
(1) Prepare, recommend, and oversee the implementation and disclosure of a policy for the remuneration of Directors, the Senior Executives, and members of the committees of the Board (the “ Remuneration Policy ”), which shall be presented before the General Assembly for approval;	(1) إعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة (“سياسة المكافآت”), ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، والإشراف على تنفيذها والإفصاح عنها.
(2) prepare an annual report on the remuneration and other payments (in cash or in kind) received by Directors, Executive Management and members of the Board committees, and the basis for the remuneration received with respect to the Remuneration Policy (including a description of any significant departures from the Remuneration Policy) (the “ Annual Report on Remuneration ”), for presentation before the Board for consideration;	(2) إعداد تقرير سنوي عن المكافآت والمدفوعات الأخرى (النقدية أو العينية) الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت (بما في ذلك بيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة) (“التقرير السنوي عن المكافآت”), وذلك لعرضه على مجلس الإدارة للنظر فيه.
(3) regularly review and assess the effectiveness and appropriateness of the Remuneration Policy and make recommendations to the Board in relation to the same;	(3) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى ملاءمتها وفعاليتها والتوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك.
(4) recommend to the Board the form and amount of remuneration to be granted to the Directors, Senior Executives of the Company, and members of the Board committees, in accordance with the approved Remuneration Policy;	(4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة.
(5) review and make recommendations to the Board regarding the Company’s incentive plans for Directors and employees, including in relation to adopting, amending, and terminating such plans;	(5) مراجعة خطط الشركة الخاصة بالتعويضات والمزايا والحوافز المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين في الشركة والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، بما في ذلك فيما يتعلق باعتماد هذه الخطط وتعديلها وإنهاءؤها.
(6) prepare and oversee a career progression framework for the Company’s employees detailing, among other things, the general range of professional ranks and levels, salary scale, benefits and allowances (in cash or in kind) for the relevant professional rank and level; and	(6) إعداد سياسة إدارية للتقدم الوظيفي لكافة موظفي الشركة على أن تشمل على تفصيل للنطاق العام للمراتب الوظيفية وسلم الرواتب والمزايا والبدلات النقدية والعينية بحسب المرتبة الوظيفية، والإشراف على تنفيذها.
(7) prepare all disclosures required under the policies of the Company and the Applicable Law to which the Company is subject, including, at a minimum, disclosures relating to the Remuneration Policy and the Annual Report on Remuneration, and disclosures regarding remuneration in the annual report of the Board.	(7) إعداد الإفصاحات الخاصة بالمكافآت المطلوبة بموجب سياسات الشركة أو الأنظمة السارية، بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بسياسة المكافآت والتقرير السنوي عن المكافآت والإفصاحات المتعلقة بالمكافآت في تقرير مجلس الإدارة السنوي.
(d) Miscellaneous	(د) أحكام أخرى:
(1) Perform such other related activities as requested by the Board.	(1) القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بناءً على طلب مجلس الإدارة.

4.2. While performing its role, the Committee will observe the division of responsibilities between the Committee, the Board, and the Company's management.	2-4 تحرص اللجنة في أدائها لدورها على الأخذ في الاعتبار تقسيم المسؤوليات والاختصاصات بينها وبين مجلس الإدارة وإدارة الشركة.
4.3. The Committee shall submit a report to the Board on its work, recommendations, conclusions and decisions after each of its meetings.	3-4 تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس عن أعمالها وقراراتها وتوصياتها وما توصلت إليه عقب كل جلسة من جلساتها.
5. Powers	5- الصلاحيات
5.1. The Committee shall have the authority necessary to perform its duties and responsibilities and the authority to investigate (or delegate) any matters within its competence. In particular, the Committee shall have:	1-5 تتمتع اللجنة بالصلاحيات اللازمة في سبيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها بالإضافة إلى سلطة التحقيق (أو تفويض) أي مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
(a) unrestricted access to all documents and records of the Company that are necessary for the Committee to perform its duties and responsibilities;	(أ) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها اللازمة للجنة لأداء مهامها ومسؤولياتها دون قيد.
(b) unrestricted access to the management and employees of the Company (including Directors and Senior Executives), all of whom shall cooperate fully with the Committee and shall answer promptly and fully any questions raised by the Committee;	(ب) حق الوصول غير المقيد لإدارة الشركة وموظفيها (بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين)، ويتعين عليهم التعاون بشكل كامل مع اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن وبصورة وافية على أي أسئلة تطرحها اللجنة.
(c) the right to establish subcommittees consisting of one or more Members to carry out such duties as the Committee may delegate and as are permitted pursuant to this Charter;	(ت) الحق في تشكيل لجان فرعية تتألف من عضو أو أكثر من الأعضاء للقيام بالمهام التي تفوضها لها اللجنة وفقاً لهذه اللائحة.
(d) the right to appoint and retain outside counsel, advisors, or other specialists to advise or assist the Committee, as necessary (which appointment, including the name of the retained party and any relations it has with the Company or its executive management, shall be recorded in the relevant minutes of meeting of the Committee); and	(ث) الحق في تعيين والاستعانة بمن تراه من المستشارين الخارجيين أو غيرهم من المختصين والخبراء لتقديم المشورة للجنة أو مساعدتها حسب الاقتضاء (على أن يضمن محضر اجتماع اللجنة ذو العلاقة ذلك التعيين، مع ذكر اسم الشخص المعين وأي علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية).
(e) the right to undertake any other actions that the Committee reasonably considers necessary to satisfactorily perform its duties and responsibilities and satisfy its obligations under this Charter.	(ج) الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشكل معقول أنها ضرورية لأداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه اللائحة.
6. Remuneration	6- المكافآت
6.1. Any remuneration granted to the Members shall be in such form and amount as determined by the General Assembly upon the recommendation of the Board, in accordance with the Applicable Law and best industry practices.	1-6 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة السارية وأفضل الممارسات السائدة في السوق.
7. Entry into Effect and Review	7- النفاذ والمراجعة
7.1. This Charter shall be adopted by a resolution of the General Assembly, following a recommendation by the Board, and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly. Whereas provisions and requirements in connection with disclosure, notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of	1-7 تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. علماً بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة تنطبق على الشركة اعتباراً من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وفقاً للأنظمة السارية.

the Shares on the Exchange, in accordance with the Applicable Law.	
7.2. The Committee shall periodically review the provisions of this Charter and recommend any amendments thereto to the Board.	2-7 تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دورية وتقدم توصياتها بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.
7.3. Any amendments to this Charter shall be adopted in the same manner in which this Charter was adopted.	3-7 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه اللائحة.